

وله مطابقة الاب بالثقل اذا استكت التثنية عليه فلو زوت به اليه لا يحرم
 عليه الا نضاع به وفيه ثمانية بلزومون كزرة المبركة لها رزقته لعلته
 ولا شك ان المعروف كالمشروط فيجب العمل بما مر من ان الزهوية في نض
 الجهر غير برالفاضي للثقة حكم منه قلت نعم لان طلب التفرير بسوطه
 دعوى فلا تستقط بعض المدة ولو فرضها كل يوم وكل شهر يكون قضاء ما دام
 الضمان قلت نعم الا ما يقع ولذا قالوا بالبرأة قبل الفرض باطل وبعده يصح
 مما مضى ومن شهر مستحق لو شرط في العقد ان الثقة تبيح من غير
 تقدير والكسوة كسوة الشاة والصف لم يلزم فيها بعد ذلك طلب التفرير
 فيها ولو حكم بموجب العقد ما كان يتردد في فلتلحق بقر برها لعدم المعنى والحاشي
 في لو حكم للفقير بغيرها فدلهم على المشايخ بعد ان يحكم بالتميز في قوله الشيخ قائم
 في وجبات الاحكام لا وعليه حكم الشافعي المعثور ليس يفتي الحكم بخلافه
 فليحفظ لولانها بعد الفرض على ان تأكله غير تميزا بطل الفرض السابق لولها
 يوثق وفي الرجعية فر كسوة تاديم ورضيت وفيه هاهنا ان تزوج
 ونظف كسوة قاشا اجاب نعم وقالوا ما يقع من الثقة لما يقتضى باخرى
 بخلاف اسراف ورتنة وهدية والثقة بحرم وكسوة الا اذا ختمت بالكمال
 الغنا وواستجلبت مما اخرى فغيره اخرى **ويجوز اخذها المهر** كما علم على
 الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خذونها بالفصل فالوليكن في ملكها اولو
 غيرها لا لثقة له لان الثقة لما دام بازاء المهره ولو جازها بما دم ليرتقل
 منه الا برضاها فلا يمكن اخراجها منها بل زاد وعليه بحر جازا لحرمة
 لامة حرمه لعدم ملكها **موسرا المعسر** في الاصح والقول له في المعسار
 ولو برضا في بيتها او ايجنته ولوله اولاد لا يكتفي بخادم واحد **فرض**
عليه حاد من او اكثر انما يقع وعن الشافعي غنمة زفتاليه بخدم
 كثيرا استحققت لثقة المبيع ذكره المصنف قال وفي الخبر العا بر وبرنا خذا
 قال وفي السكينة وغيره ثمانية لثقة خادما وان كان ضمن الاشراف فرض
 لثقة خاد من عليه الفتوى ولا يفرق بينهما **الجوه** عنها بانواعها
 الثلاثة ولا يجوز **انها** لو غا بسا حتمها ولو موسرا وجوزوا الشافعي
 باعسا والزوج وينبغي بها بخدمة ولو فتى به حتى لا ينفذ لم لو امر شافعي
 يقتضى بد لغنا اذا البرئش الاثر والمأمور بحرر بعد الفرض **يا امرها الفاضل**
بالاستئذان عليه وان ابي الزوج اما بدون الا مرفوع عليه وفيه
 ان صرحت بانها عليه او فتوت والواكبر بينهما والقول له محتمل ويجوز اذاعة
 على من يجتنب عليه لغنتها ولفظة الصغار لولا الزوج كاخ وتم ويجس الاخ

مطلقا
 لو امر شافعي
 مطلقا
 في اخواتها

دعوه